

الفصل الثالث

حالة المرأة عند العرب قبل الإسلام

حالة العرب قبل الإسلام :

وصف القرآن الكريم حالتهم قبل الإسلام بقوله تعالى :

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾^(١)

ووصفهم الرسول ﷺ بقوله : [يُعِثُّ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ] .

ويصف الأستاذ الإمام محمد عبده الفساد الذي ساد الأمة العربية قبل بعثة النبي ﷺ بقوله :

« كانت الأمة العربية قبائل متخلفة في النزعات ، خاضعة للشهوات ، فخر كل قبيلة في قتال أختها ، وسفك دماء أبطالها ، وسبى نساها ، وسلب أموالها ، تسوقها المطامع إلى المعامع ، ويزين لها السيئات فساد الاعتقادات . وقد بلغ العرب من سخافة العقل حدًا صنعوا فيه أصنامهم من الخلوى ثم عبدوها فلما جاعوا أكلوها ، وبلغوا من تضعُّع الأخلاق وهنا قتلوا فيه بناتهم تخلصاً من عار حياتهم ، أو تنصلاً من نفقات معيشتهم ، وبلغ الفحش منهم مبلغاً لم يعد معه للعفاف قيمة »^(٢) .

ويصف المرحوم سيد قطب حالة العرب قبل الإسلام وبعده بقوله : « فإذا كان

(١) سورة الجمعة - الآية الثانية

(٢) رسالة التوحيد - للإمام محمد عبده

أولئك العرب والأعراب قبل أن يأتيهم الإسلام ؟ إنهم لم يكونوا شيئاً مذكوراً ، لم تكن الدنيا تعرفهم ولا تحس بهم ، كانوا فرقاً ومزقاً لا وزن لها ولا قيمة ، لم يكن لديهم شى يعطونه للبشرية فتعرفهم به ، بل لم يكن لديهم شىء يعطونه لأنفسهم فيغنيهم . لم يكن لديهم شىء على الإطلاق ، لا مادية ولا معنوية .

كانوا فقراء يعيشون فى شظفٍ إلا قلة منهم تعيش فى ترف ، وكانوا كذلك فقراء العقل والروح والضمير: عقيدتهم مهلهلة ، ساذجة ، سخيفة . وتصورهم للحياة بدائى قبلى محدود ، واهتماماتهم فى الحياة لاتتعدى الغارات الخاطفة ، والثرات الحادة ، واللهو والشراب ، والقمار ، والمتاع الساذج الصغير على كل حال .

وجاء الإسلام فأنشأهم إنشاء ، ومنحهم الوجود الكبير ، وأعطاهم العقيدة الضخمة الشاملة ، وأعطاهم الشخصية المميزة بهذه العقيدة ، وأعطاهم القوة التى تعرفهم بها الدنيا وتحسب لهم معها حساباً ، وأعطاهم الثروة بما فتح عليهم فى كل جهة ، وأكثر من هذا أعطاهم السلام : سلام النفس ، وسلام البيت ، وسلام المجتمع الذى يعيشون فيه ، أعطاهم طمأنينة القلب ، وراحة الضمير ، والاستقرار على المنهج والطريق ، وأعطاهم الاستعلاء الذى ينظرون به إلى قطعان البشرية الضالة فى أرجاء الجاهلية المترامية الأطراف فى الأرض ، فيحسون أن الله آتاهم مالم يؤت أحدًا من العالمين . وهم يذكرون هذه النعمة ممثلةً فيما أنزل الله عليهم من الكتاب والحكمة يعظهم به»^(١).

تلك هى ما كانت عليه حالة الأمة العربية بصفة عامة ، وسنعرض فى الصفحات التالية لمحات عن حالة المرأة عندهم بصفة خاصة ، وما لاقت من صنوف الظلم والاضطهاد والمهانة والإذلال .

كراهية البنات ووأدهن :

إن المرأة عند العرب فى الجاهلية لم تلق التكریم اللائق بها ، فقد ظلمت كثيراً ،

(١) فى ظلال القرآن لسيد قطب - المجلد الأول .

وذلك أن طبيعة نظام القبيلة قد حبيت العرب في الحرص على كثرة إنجاب البنين ، في حين كانوا يكرهون أن تُولَد لهم الإناث ، حيث لا يستطيعون أن يمنعون الحِمَى ، ويحمين الذمار ، ولا فيهن غنى حين يجد الجد وتتأزم الأمور ، وهن بعد ذلك هدف للعدو ، إذا أغار يقصدهن أول ما يقصد ، فيكون السبى الذى يورث القبيلة الذل والقهر ، ويجلبها بالعار .. وكانت كراهة الإناث تتمثل في صور شتى أهونها الكراهية والغیظ المكبوت أو المعلن ، وأفساها الوأد .

أولاً : وأد البنات وأسبابه المختلفة :

وقد سجل القرآن الكريم ذلك المشهد البغيض الذى كان ينتظر الأنثى ساعة ولادتها بأسلوب يجلب عن الوصف روعة وعنف إثارة .

وذلك في قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ ۚ أَيَسْكَبُ عَلَىٰ هُوبٍ أَمَرِدُسَّهُ ۚ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾^(١)

وسجل ديوان الشعر العربى ذلك النشيد الحزين لأم هجرها زوجها حين ولدت له أنثى ، وقرر أن يتزوج بأخرى من بنات جيرانه :

ما لأبى حمزة لا يأتينا يظل فى البيت الذى يلينا
غضبان ألا نلِدَ البنينا تا الله ما ذلك فى أيدينا
ونحن كالأرض لزارعينا نبت ما قد زرعوه فينا
ولا ندرى ماذا فعلت المولودة حتى تدفن فى التراب حية .
قال تعالى :

﴿ وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾^(٢)

(١) سورة النعل - الآيتان : ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) سورة التكوين - الآيتان : ٩ ، ٨ .

وعن النعمان بن بشير قال :

سمعت عمر بن الخطاب وقد سُئِلَ عن هذه الآية :

﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾

فقال : جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ فقال : إني وأدث ثمانى بنات لى فى الجاهلية . فقال له الرسول ﷺ : «أعتق عن كل واحدة منهن رقبة» .

والذى حَسَنَ لهم قتل أولادهم هم الشياطين ، شركاؤهم فى الكفر والضلال ، قال تعالى :

﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِّكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ
أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْذُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ
وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾^(١)

قال مجاهد وغيره : زينت لهم قتل البنات مخافة العيلة والفقر^(٢) .

وقال تعالى :

﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ
أُفْرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾^(٣)

يقول الإمام القرطبي :

أخبر الله تعالى بخسرانهم لولادهم البنات ، وتحريمهم البحيرة وغيرها بعقولهم ،

(١) سورة الأنعام - الآية ١٣٧

(٢) القرطبي ج ٧ ص ٩١ .

(٣) سورة الأنعام - الآية ١٤٠

فقتلوا أولادهم سفهاً خوف الإملاق ، وحجروا على أنفسهم في أموالهم ولم يخشوا الإملاق ، فأبان ذلك عن تناقضهم في رأيهم .

ومن أسباب الوأد :

١ - وأد البنات ذوات العاهات :

فكان العرب في الجاهلية يثدنون الزرقاء والبرشاء والكسحاء تشاؤماً منها ، ويأساً من تزويجها وفيها عاهة .

٢ - وأد البنات تأثراً بعبادة قديمة :

حيث كان الوأد بقية متخلفة من عادة قديمة قُدمت فيها الإناث قرابين إلى الآلهة ، على نحو ما عرف عن مصر قبل الإسلام من تقديم عروس للنيل ضحية وقرباناً ، ولعل هذا هو ما يشير إليه القرآن الكريم في آيات عدة نعى فيها على القوم أن يجعلوا لله البنات ويستأثروا بالبنين ، حيث يقول عز وجل :

﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ^(١) ﴾

ويقول عز وجل :

﴿ أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمْ الْبَنُونَ ^(٢) ﴾

ويقول سبحانه وتعالى :

﴿ أَفَأَصْفَكَ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنثًا إِنَّكُمْ لَقُُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ^(٣) ﴾

كما عجب لهم : يحبون البنين هذا الحب ، ثم يسمون أصنامهم بأسماء إناث مستصفين لأنفسهم البنين ، فيقول الله تعالى :

(١) سورة النحل - الآية ٥٧ .

(٢) سورة الطور - الآية ٣٩ .

(٣) سورة الإسراء - الآية ٤٠ .

﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ * أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ * تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴾ ^(١)

ويقول عز وجل :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةً الْأُنثَىٰ * وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ * إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ ^(٢)

ولو كان الأمر في مثل هذا يخضع للعقل والمنطق لأبوا أن يتعبدوا لأصنام تحمل أسماء إناث ، لكنه التقليد الموروث ، والعادة المتبعة ، والأنانية العشواء لاتدع لصاحبها عقلاً ، ومادام الناس من ذكر وأنثى فليتقاسموها مع الله ، لهم البنون ولله الإناث .

يقول الله عز وجل :

﴿ فَاسْتَفْتِهِمُ الرِّبَّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ * أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنْسَاءً وَهُمْ شَاهِدُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ مِّنْ أَفْكِهَمُ لَيَقُولُونَ * وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ ^(٣)

٣- وأد البنات خوفاً من الفضيحة والعار :

ويقال : إن أول من فعل ذلك لقمان بن عاد ، من العرب البائدة ، وذلك أنه روع بخيانة نساءه ، فراح يقتلهن انتقاماً واشتفاءً ، وخرج إلى الطريق إثر المذبحة

(١) سورة النجم - الآيات من ١٩ - ٢٢ .

(٢) سورة النجم - الآيات ٢٧ + ٢٨ .

(٣) سورة الصافات - الآيات من ١٤٩ - ١٥٤ .

فلقى ابنته فوثب عليها وقتلها متأثراً بها جرب على النساء من خيانة وسوء خلق .
 وكان من العرب من يقتلون أولادهم سفهاً بغير حجة لهم في قتلهم ، وهم ربعة ،
 ومضر ، وخزاعة ، وتميم ، قال قتادة : كانت مضر وخزاعة يدفنون البنات أحياء ،
 وأشدهم في هذا تميم ، فبنو تميم كانوا أشد العرب قسوة على البنات ، للحادثة التالية
 التي رواها أئمة المفسرين كالنيسابوري ، والزمخشري ، والقرطبي ، وخلاصتها : « أن
 بنى تميم منعت الإتاوة المفروضة عليهم للنعمان بن المنذر ملك الحيرة فحاربهم ، وجرد
 إليهم حملة استاقت أنعامهم ، وسبت نساءهم . ولما ذهب قيس بن عاصم شيخ تميم
 إلى النعمان ليسترد سبائاه من النساء حكم النعمان أن يجعل الرأي في ذلك إلى النساء ،
 فأية امرأة اختارت زوجها ردت إليه ، فاختلفن في الخيار ، وكانت فيهن بنت قيس بن
 عاصم فاختارت سابيها عمرو بن المشمرج على زوجها .

فعاد قيس بن عاصم وقد اشتد غضبه ، ونذر أن يدس كل بنت تُولد في التراب ،
 فوَأَد ثمانى بنات ، وقيل بضع عشرة بنتاً ، فاقتدى به غيره من بنى تميم وغيرهم^(١) .

٤ - وَأَد البنات من حمية الجاهلية :

« روى أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان لا يزال مغتماً بين يدي رسول الله ﷺ ،
 فقال له رسول الله ﷺ : مالك تكون محزوناً ؟ فقال : يا رسول الله ، إني أذنبت ذنباً في
 الجاهلية ، فأخاف ألا يغفره الله وإن أسلمت ، فقال له الرسول : أخبرني عن ذلك ،
 فقال : يا رسول الله إني كنت من الذين يقتلون بناتهم ، فَوَلَدْتُ لى بنت ، فتشفعت لى
 امرأتى أن أتركها ، فتركها حتى كبرت وصارت من أجل النساء ، فخطبوها ، فدخلتنى
 الحَمِيَّة ولم يحتمل قلبى أن أزوجه أو أتركها فى البيت بغير زوج ، فقلت لامراتى : إني
 أريد أن أذهب إلى قبيلة كذا وكذا فى زيارة أقربائى فابعثها معى ، فَسَرْتُ بذلك
 وزيتها بالثياب والحلى ، وأخذت على الموائيق بالأأخونها ، فذهبت بها إلى رأس بئر ،
 فنظرت فى البئر ، ففطنت ابنتى أنى أريد أن ألقىها فى البئر ، فالتزمتنى وجعلت تبكى

(١) تاريخ الأمة العربية ، للدكتور عبدالفتاح شحاتة .

وتقول : يا أبت ، أى شىء تريد أن تفعل بى ؟ فرحمتها ، ثم نظرتُ فى البئر فدخلت على الحمية ، ثم التزمتنى وجعلت تقول : يا أبتِ لا تُضَيِّعْ أمانةً أُمى ، فجعلت مرة أنظر فى البئر ومرة أنظر إليها فأرحمها ، حتى غلبنى الشيطان ، فأخذتها وألقيتها فى البئر منكوسة وهى تنادى فى البئر : يا أبتِ ، قتلتنى ! فمكثتُ هناك حتى انقطع صوتها فرجعت » .

فبكى رسول الله ﷺ وأصحابه وقال : [لو أُمِرْتُ أَنْ أُعَاقِبَ أَحَدًا بِمَا فَعَلَ فى الجَاهِلِيَّةِ لَعَاقَبْتُكَ]^(١) .

٥ - وأد البنات خشية الفقر والإملاق :

وكان من العرب من يثد بناته خشية الفقر والإملاق ، والرواة يذكرون فى ذلك مئآت ممن استنقذهن « صعصعة بن ناجية » من الوأد لهذا السبب وحده ، وأخريات فداهن « زيد بن عمرو بن نفيل القرشى » .

فأما صعصعة فيقال : إن أول ما كان من نهوضه بتلك المكرمة أنه مر برجل من تميم يحفر حفرة ، وغير بعيد منه امرأة تبكى متشبثة بوليدة لها ، فلما سألها صعصعة عما بها أشارت إلى الرجل وقالت :

هذا زوجى يريد أن يثد ابنتى . واثنى صعصعة إلى الرجل يسأله : ما حَمَلَكَ على هذا ؟ أجاب : الفقر . فافتداها منه بناقتين يتبعهما أولادهما .

وعاش السيد الكريم لا يسمع بموودة عن فقر إلا سعى فى فدائها ، فلما مات ترك لبنيه مجداً خالداً باهى به حفيذه الفرزدق قائلاً :

وَجَدَى الَّذِى مَنَعَ الْوَائِدَاتِ وَأَحْيَا الْوَيْدَ فَلَمْ يُؤَادِ
وفى قصيدة أخرى :

أَجَارَ بَنَاتِ الْوَائِدِينَ وَمَنْ يُجْزِ عَلَى الْفَقْرِ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ مُخْفِرٍ

(١) القرطبي ، ج ٧ ص ٩٦ و ٩٧

وكذلك حدثوا أن زيد بن عمرو بن نفيل كان إذا سَمِعَ بفقر يهيم بوأد ابنته مضى إليه فقال : « لا تقتلها أنا أكفيك مئونها » فإذا كبرت عاد بها إلى أبيها فراجعها في أمرها وخيره بين استردادها أو بقائها حيث هى فى كنف الذى استحياها .

ويسوقنا ذلك إلى الحديث ببعض التفصيل عن زيد بن عمرو وغيره من الخنفاء الذين كانوا قبل البعثة بسنوات ، فقد قال محمد بن إسحاق فى السيرة : توفى زيد قبل نزول الوحى بخمس سنين ، وكان من الخنفاء الذين يبحثون عن دين إبراهيم ، واعتزل الأوثان ، وفارق الأديان والملل من يهودية ونصرانية بحثاً عن الحقيقة - عن الحنيفية دين إبراهيم - وكان يقول :

أَرَبًّا واحداً أَمْ أَلْفَ رَبٍّ أَدِينُ إِذَا تَقَسَّمتِ الأمور
عزلتُ اللَّاتَ والعُزَّى جميعاً كذلك يفعل الجِلْدُ الصَّبُورُ
فلا العُزَّى أَدِينُ ولا ابْتَنَيْهَا ولا صَنَمَى بنى عَمْرٍو أَزورُ
ولكنْ أعبدُ الرحمنَ ربّى لِيَغْفِرَ ذَنْبَى الربُّ الغفورُ
فَتَقْوَى اللهَ ربكم احفظوها متى ما تحفظوها لا تَبُوروا

وامتنع عن أكل ما ذُبِحَ باسم الأوثان ، وكثيراً ما أنكر على قريش ، ذبحها على غير اسم الله قائلاً : « يامعشر قريش أيرسل الله قَطْرَ السماء ، وينبت بقل الأرض ، ويخلق السائمة فيه وتذبحونها لغيره ؟ » .

وكان يستقبل البيت الحرام ويقول : « لبيك حقاً حقاً . تَعَبُّداً وَرَقاً » . ويترنم بهذه الأبيات :

وَأَسْلَمْتُ وَجْهِي لِمَنْ أَسْلَمْتُ لَهُ الْمُنُّنُ تَحْمِلُ عَذْباً زُلَلا
إِذَا هِيَ سَيَقَتْ إِلَى بَلَدَةٍ أَطَاعَتْ فَضُبَّ عَلَيْهَا سِجَالاً

وأسلم ابنه سعيد بن زيد بن عمرو منذ بدء الدعوة ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأتى سعيد بن زيد وابن عمه عمر بن عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ فقالا

لِلرَّسُولِ : أَتَسْتَغْفِرُ لَزَيْدٍ ؟ . قَالَ : « نَعَمْ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ أُمَّةً وَخَدَهُ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَرَحِمَهُ ، فَإِنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ »

وكان هناك كثيرٌ غير زيد يجاهدون في سبيل الوصول إلى الحقيقة ، ويبحثون عن دين الحنيفية - دين إبراهيم - منهم أبو قيس بن أبي أنس ، الذي أسلم وحسن إسلامه ، وخالد بن سنان من بني عبس ، الذي مات قبل البعثة ، وأمّية بن أبي الصلت ، غير أنه - على خلاف ما كان متوقعاً - عادى الرسول وحاربه ، فغلبت عليه شِقْوَتُهُ ، وصح فيه قول رسول الله ﷺ : [آمَنَ شِعْرُهُ وَكَفَرَ قَلْبُهُ] . وكذلك ورقة بن أسد بن عبد العزى بن نوفل ، الذي اعتزل الأوثان ، وتعلم العبرانية ، واعتنق النصرانية ، وكان يقول : « أنا أستمِر على نصرانيتي إلى أن يأتي النبي الذي بشرتنا به الأخبار » .

وروى الترمذى بإسناد جيد عن عروة بن الزبير رضى الله عنه قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن ورقة بن نوفل ، فقال : « لقد رأيته في المنام عليه ثيابٌ بيضٌ أظنه أن لو كان من أهل النار لم أَرَّ عليه البياض » .

وكان ورقة يذكر الله في شعره في الجاهلية ، ومن ذلك قوله :

لَا تَعْبُدُونَ إِلَهًا غَيْرَ خَالِقِكُمْ فَإِنْ دَعَوَكُمْ فَقُولُوا بَيْنَنَا جَدُّ
سُبْحَانَ ذِي الْعَرْشِ سُبْحَانَا يَدُومُ لَهُ وَقَبْلَنَا سَبَّحَ الْجُودِيُّ وَالْحَمْدُ

والواقع أن في كلام ورقة لرسول الله ﷺ ما يُشْعِرُ شعوراً واضحاً بأنه آمن به ، وعلى ذلك يكون قد مات مسلماً .

وكان منهم عامر بن الظرب ، الذي كان من كلامه في استدلاله على وجود الله وعلى تصديقه للكون : « أنى ما رأيت شيئاً قط خلق نفسه ، وما رأيت موضوعاً إلا مصنوعاً ، ولا جائئاً إلا ذاهباً ، ولو كان يميم الناس الداء لأحياهم الدواء » .

وكان منهم قُصُّ بن ساعدة الإيادى ، الذى يصف الإله فيقول : « كلا بل الله إله واحد ، ليس بمولود ولا والد ، أغاد وأبدى ، وإليه المآب غداً » . وكان من موعظته

لقومه عن الموت والبعث : « أيها الناس ، اسعموا وُعُوا : مَنْ عَاشَ مَاتَ ، وَمَنْ مَاتَ فَاتَ ، وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ . لَيْلٌ دَاجٍ ، وَنَهَارٌ سَاجٍ ، وَسَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ ، وَنَجُومٌ تَزْهَرُ ، وَبِحَارٌ تَزْخَرُ ، وَأَرْضٌ مَدْحَاةٌ ، وَجِبَالٌ مَرْسَاةٌ ، وَأَنْهَارٌ مَجْرَاةٌ . إِنْ فِي السَّمَاءِ لَخَبِيرًا ، وَإِنْ فِي الْأَرْضِ لَعَبِيرًا ، مَا بَالُ النَّاسِ يَذْهَبُونَ وَلَا يَرْجِعُونَ ؟ أَرْضُوا بِالْمَقَامِ فَأَقَامُوا ، أَمْ تَرَكُوا هُنَاكَ فَنَامُوا ؟ » .

ثانياً : لماذا أثر القرآن الكريم الوأد عن فقر بالذكر الصريح ؟ :

والوَأَدُّ عَنْ فَقْرٍ هُوَ الَّذِي أَثَرَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِالذِّكْرِ الصَّرِيحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾^(١)

وقال تعالى :

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قُلْتُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾^(٢)

ويوضح فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى الفرق بين الآيتين الكريمتين بقوله : فى الآيّة الأولى « ولا تقتلوا أولادكم من إملاق » هنا الفقر موجود بالفعل ، فيكون الإنسان مشغولاً برزق نفسه قبل أن يشغل برزق ولده ، وهنا يُطمئنه الحق تبارك وتعالى على رزق نفسه فيقول « نحن نرزقكم » يا أصحاب الإملاق « وإياهم » أى نرزقكم ونأتى برزقهم أيضاً - وفى الآية الكريمة الثانية « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق » أى خوفاً من فقر ، فكأن الفقر غير موجود ، ولكننا نخاف إن جاء لنا أولاد أن يأتى الفقر مع الأولاد ، فيقول الله لنا : لا تخافوا ، أنا سأحضرهم برزقهم « نحن نرزقهم وإياكم » أى سأحضرهم برزقهم وسأرزقكم معهم ، فمرة يكون فقيراً بالفعل ، ويكون شغله برزقه قبل أن يشغل برزق ولده ، فتكون الآية « نحن نرزقكم » .

(١) سورة الأنعام - من الآية ١٥١

(٢) سورة الإسراء - الآية ٣١

ومرة يكون غنيًا ولكنه يخاف أن يأتي الفقر إذا جاء له ولد فيكون شغله برزق ولده فتكون الآية : « نحن نرزقهم » أى نأتى برزقهم معهم .

والمفسرون على أن قتل الأولاد فى الآيتين بمعنى وأد البنات^(٣) .

والقرآن الكريم فى هذا يمتضى بالوآد إلى سببه الأهم والأبعد ، ويتجه به إلى التفسير الاقتصادى الذى هو أحدث نظرية فى فهم التاريخ ، سواء فى ذلك التاريخ السياسى أو الاجتماعى .

ومهما تعددت الأسباب التى قبلت فى تعليل الوآد فمن اليسير ردها جميعاً إلى العامل الاقتصادى وتفسيرها واحداً بعد الآخر بالبيئة المادية .

فوأدهم ذوات العاهات : يفسر تخوفهم عليهن من البوار فيَكُنَّ عالة على الآباء .

والوآد تأثراً بعبادة قديمة : يعلل اقتصادياً إذا ذكرنا أنهم خصوا الأنثى به ولم يجودوا بالبنين إلا فى حالات نادرة ، مثل ما كان من نذر (عبد المطلب) ليذبحن أحد بنيه لله فى الكعبة إذا أكملوا عشرة وبلغوا معه بحيث يمنعونه ، فهو لم يرض أن يجود بأحد أبنائه إلا بعد أن اشترط عددًا معيناً من البنين ، وأن يبلغوا بحيث يمنعونه ، ومع ذلك لم تكد الشفرة تدنو من عنق الولد حتى قامت قائمة قريش وهبوا صائحين « والله لا تذبحنه أبداً حتى تعذر فيه ، لئن فعلت هذا لا يزال الرجل يأتى بابنه حتى يذبحه ، فما بقاء الناس على هذا » . وانتهت القصة بافتداء عبد الله من الذبح بمائة من الإبل نُحِرَتْ هنالك عند الكعبة ، وتُرِكَت لا يُصَدُّ عنها إنسان ولا سبع . ولو أن الذبيح كان فتاة لما اهتزت قريش ولا عناها الأمر فى كثير أو قليل ، وإِنِ ارِيَعَتْ لأن الذبيح ولد ، حتى ولو كان الذبيح زُلْفَى إلى الله ووفاء بنذر مُقدس يهدد القبيلة بخطر الفناء .

والوآد خوف الفضيحة والعار : يمكن كذلك أن يُرد إلى سبب اقتصادى ، فالأغنياء يكرهون الإناث خوفاً من تفتت ثرواتهم ، وهو بعينه السبب الذى جعل الواحد منهم

(١) الكشف ، ج ٢ ص ٣٥١

يخلف على نساء أبيه أو أخيه احتفاظاً بالمال ، أو تركيزاً للثروة ، ودرءاً لأسباب التصدع .

وما وأدهم البنات خوفاً من العار إلا حماية لثرواتهم ومراكزهم وجاههم من مذلة السبى أو الزواج من غير كُفء ، ويتبين هذا بوضوح في حديث قيس بن عاصم حين وفد على رسول الله ﷺ واعترف بأنه ما ولدت له بنت إلا وأدها ، فسأله أحد المهاجرين : ما الذى حملك على هذا وأنت أكثر العرب مالاً ؟ فقال : مخافة أن ينكحهن مثلك . قالوا : وتبسم رسول الله وقال : « هذا سيد أهل الوبر » .

إذن هو العامل الاقتصادى يُرَدُّ إليه كل ما قيل عن أسباب الوأد ، فلا يتخلف سبب منها . وعلى هذا مضى القرآن الكريم ، فخص هذا العامل بالذكر ، وفسر الوأد تفسيراً اقتصادياً راجعاً به إلى السبب الأول والأبعد .

ثالثاً : كيف كان يتم الوأد؟:

يصف لنا الزمخشري في كتابه الكشف ، والقرطبي في تفسيره^(١) كيف كان يتم الوأد : كان الرجل يخرج بوليدته وقد حفر لها بئراً في الصحراء فيدسها هناك ويهيل عليها التراب حتى تستوى البئر .

وقال ابن عباس رضى الله عنه : « كانت المرأة الحامل في الجاهلية إذا أوشكت على الوضع حُفِرَتْ لها حفرة ونُقلت قريباً منها عندما يجيئها المخاض ، فإذا ولدت بنتاً رموا بها في الحفرة ورددوا عليها التراب ، وإن ولدت ذكراً أمسكوه وعادوا به » .

وبعد :

فتلك صورة بشعة غبراء لوضع الأنثى في الجاهلية وقبل الإسلام . وما يزيد من فداحة المأساة وسوء أثرها وعنف صداها أنه قيل : إن الوأد كان عامّاً في القبائل كلها ، على ما نقل الميداني في كتابه « مجمع الأمثال »^(٢) والنويرى في كتابه « بلوغ الأرب »^(٣) .

(١) انظر : الكشف ج ٤ ، وتفسير القرطبي ج ١٩ .

(٢) الجزء الأول

(٣) الجزء الثالث

وأكد رواه آخرون أن الوأد لم يكن في غير تميم ، وقيس ، وأسد ، وهذيل ، وبكر بن وائل ، وربيعه ، ومضر ، وأنها جميعاً تخلصت منه قبل الإسلام إلا تميمًا ، فقد جاء الإسلام وفيها الوأد لا يزال . وعلى أى الأحوال فإن انحرافهم عن العقيدة الصحيحة سَوَّلَ لهم وأد البنات أو الإبقاء عليهن في الذل والهوان ، مع المعاملة السيئة ، والنظرة الوضيعة ، ذلك أنهم كانوا يُحْشُونَ العار والفقر مع ولادة البنات ، إذ البنات لا يقاتلن ولا يكسبن ، وقد يقعن في السبى عند الغارات فيجلبن العار أو يَعِشْنَ كَلًّا على أهليهن فيجلبن الفقر .

وجاء الإسلام فوضع حدًا لهذه المأساة البشرية الفاجعة التي تجاوزت في بشاعتها أقصى المدى ، وأول ما نزل من آياته تعالى في الوأد قوله - عز وجل - منذرًا بيوم الهول الأكبر :

﴿ وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾^(١)

وأصبحت الحياة في ظل الإسلام حقًا مصونًا لكل فرد من أفراد المجتمع ، صغيرًا كان أم كبيرًا ، ذكرًا كان أم أنثى . لقد جاء الإسلام ليقرر أن الإنسان بجنسيه كريم على الله ، والأنثى من حيث إنسانيتها صنو الرجل وشطر نفسه .

رابعاً : الزهد في ولادة الأنثى من قديم الزمن :

على أن تحريم الوأد لم يكن ليمنع من الضيق بالبنات أو يحول دون الزهد فيهن ، وقد جرت البشرية على ذلك من قديم الزمن ، ومن الأمثلة على ذلك :

١- نوح عليه السلام يؤثر البنين بالذكر :

فمن أعماق الدهر الأول بقى صوت نوح عليه السلام ، إذ يُعَدَّدُ نِعَمَ الله على قومه فيؤثر من بينها البنين بالذكر قائلاً :

﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا *

(١) سورة التكوين - الآيتان : ٨ ، ٩

وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينُ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١١﴾

٢- امرأة عمران وولادة مريم :

ولم تنج من محنة الزهد في ولادة الأنثى السيدة حنة ، امرأة عمران ، وأم السيدة مريم العذراء المصطفاة على نساء العالمين ، حيث اتجهت السيدة حنة إلى الله ضارعة في حرارة ، وداعية في شوق ولهفة أن يهب لها ولدًا وقالت : « اللهم لك علىَّ إنْ رزقتني ولدًا أنْ أتصدقَ به على بيت المقدس » .

واستجاب الله دعاءها ، فلما شعرت بالحمل اتجهت إلى الله في شكر وفي عرفان تؤكد من جديد نذرها :

﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٢)

محراً أى : معتقاً . وهى تقصد بذلك أنه معتق من أن يكون عبداً لل دنیا ، ليعبد الله وحده .

كان كل تفكيرها على أنه ذكر ، ليأخذ مكانته بين فقهاء المعبد وسدنته ، وجاء أوان الوضع ، وفوجئت السيدة حنة امرأة عمران مفاجأة لم تكن متوقعة ، لقد جاء المولود أنثى . لقد ارتبكت وفكرت في نذرها ، وفكرت في المقادير ، وفي سرعة اتجهت إلى الله تعالى وكأنها تعتذر أو تستغفر قائلة :

﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتُ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (٣)

(١) سورة نوح - الآيات : ١٠ - ١٢

(٢) سورة آل عمران - الآية ٣٥

(٣) سورة آل عمران - من الآية ٣٦ . وانظر : في رحاب الكون ، مع الرسل والأنبياء للدكتور عبدالحليم محمود ، وبنات النبي عليه السلام للدكتورة بنت الشاطئ .

هى إِذْنُ نزعة قديمة فى البشر ، وعادة تأصلت على مر العصور والدهور ؛ لذلك نجد أن القرآن الكريم فى تساميه بالإنسانية إلى أقصى درجات الكمال يوجه المسلمين نحو الرضا والفرح بالبنات ، وحمايتهن من أى آثار للظلم ، فتتابعت آياته البينات حاثّة على اتقاء الله فيهن ، حاضّة على إنصافهن ومساواتهن بالبنين .

صور أخرى من امتهان المرأة فى الجاهلية :

ولم تكن مهانة المرأة فى جاهلية العرب تقف عند الواد ، بل كانت المهانة تشمل كل جوانب حياة المرأة ، من زواج وطلاق ، وحرمان من المهر والميراث ، وتعدد الزوجات بلا حدود ، إلى غير ذلك من صور الامتهان الأدبى والمادى للمرأة فى الجاهلية قبل الإسلام ، ونعرض لمحات سريعة عن هذه الجوانب .

أولاً : صور من أنكحة الجاهلية :

فى حديث السيدة عائشة : عن عروة أن عائشة أخبرته أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء :

١ - نكاح الناس (الإحصان) :

فنكاح منها نكاح الناس ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها - أى : يؤدى صداقها أو مهرها - ثم ينكحها (يتزوجها) .

٢ - الاستبضاع :

ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها (حيضها) : أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه (أى اطلبى منه الولد) ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تبين أصابها إذا أحب ، وإنها يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد ، ويسمى هذا النكاح : الاستبضاع .

٣ - السفاح :

ونكاح آخر يجتمع الرهط مادون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا

حملت ووضعت ومرو عليها ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع الرجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم : « قد عرفتم ما كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان » ، تسمى من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل .

٤ - البغاء :

ونكاح رابع يجتمع ناس كثيرون فيدخلون على المرأة لا تمتنع عمن جاءها ، وهن البغايا ، ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها ودعوا لهم القافة ، « أهل القيافة » ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتايط به (نسب إليه) ودعى ابنه ، لا يمتنع عن ذلك .

فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم^(١) .

ومن أساليب الأنكحة غير المذكورة في الحديث السابق :

٥ - الشَّغَار :

فعن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لا شِغَارَ في الإسلام »^(٢) والشَّغَار فسرهُ أبو هريرة رضي الله عنه بقوله : [هو أن يقول الرجل زَوْجِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجُكَ ابْنَتِي . أو زَوْجِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجُكَ أُخْتِي ، ولا يكون بينهما مَهْرٌ سوى هَذِهِ المَبَادَلَةِ]^(٣) .

فنكاح الشغار هو أن يتفق شخصان على أن يُزوج كل منهما قريبته للآخر ، فتعتبر المرأة مهراً للآخرى ، حتى إذا ماتت إحدى الزوجتين يسترد زوجها قريبته من الآخر حتى يزوجه امرأة أخرى بدلاً منها .

٦ - نكاح المتعة :

عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس قال : « إنما كانت المتعة في أول الإسلام . كان

(١) رواه البخاري وأبو داود (انظر: نيل الأوطار ج ٦ ص ١٦٨) .

(٢) رواه الجماعة (انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٠) .

(٣) رواه أحمد ومسلم - وانظر المصدر السابق .

الرجل يقدم لبلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم ، فتحفظ له متاعه وتصلح شأنه حتى نزلت هذه الآية :

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾^(١)

وقال ابن عباس : فكل فرج سواها حرام^(٢) .

وعن سبرة الجهني ، أنه كان مع النبي ﷺ فقال :

[يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عَنْده مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهُ ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا]^(٣) .

٧- نكاح السفاح (المبادلة) :

وهو أن يتبادل زوجان زوجتيهما بدون طلاق وعقد جديد ، وهي عملية سفاح بالتراضي .

٨- نكاح المخادنة :

وهي ارتباط امرأة برجل مخادنة ، ومعاشرتها معاشرة الأزواج بدون عقد ، وإلى هذين النوعين من النكاح يشير قوله تعالى :

﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾^(٤)
وقوله تعالى :

(١) سورة المؤمنون ، الآيتان : ٦٥ ، ٦٦

(٢) رواه الترمذي (انظر : نيل الأوطار ج ٦) .

(٣) رواه أحمد ومسلم (وانظر المصدر السابق)

(٤) من الآية الخامسة والعشرين من سورة النساء .

﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْكِفِينَ وَلَا يُمْتَخَذِينَ أَخْدَانًا ﴾^(١)

٩- نكاح المقت :

وهو أن يتزوج الولد امرأة أبيه . قال القرطبي في تفسيره : « وقد كان في العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف ابن الرجل امرأة أبيه . وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة ، وكانت في قريش مباحة مع التراضي ، ألا ترى أن عمرو بن أمية خلف على امرأة أبيه بعد موته ، وولدت له مسافراً وأبا معيط ، وكان لها من أمية أبو العيص وغيره ، فكان بنو أمية إخوة مسافر وأبي معيط ، وأعمامهما » .

وسُمِّيَ هذا النكاح نكاح المقت لقوله عز وجل :

﴿ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(٢)

وقد حرم الإسلام زوجات الآباء فقال تعالى :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(٣)

وقال الأشعث بن سوار : « توفي أبو قيس ، وكان من صالحى الأنصار ، فخطب ابنه قيس امرأة أبيه ، فقالت : إني أعدك ولدًا ، ولكنى أتى رسول الله ﷺ أستأمره ، فأنته فأخبرته ، فأنزل الله هذه الآية الكريمة :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(٤)

(١) سورة المائدة - من الآية الخامسة .

(٢) القرطبي - ج ٥ ص ١٠٣

(٣) سورة النساء - الآية الثانية والعشرون

(٤) القرطبي ج ٥ - ص ١٠٤ .

١٠ - نكاح الإرث (وراثه المرأة) :

وشر ما مُنيت به المرأة في الجاهلية أنها كانت تُورَثُ كما يورث المتاع ، روى البخارى عن ابن عباس قال : « كان إذا مات الرجل ، كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زَوَّجُوها ، فهم أحق بها من أهلها » .

فكان أهل الزوج إذا مات يرون أنفسهم أحق بزوجه من نفسها ومن أهلها ، فإذا شاء أحدهم تزوجها ، فلا يحق لها ولا لأهلها الممانعة ، وكذلك إذا شاءوا زوجوها ممن يشاءون وقبضوا مهرها ، وإن شاءوا عضلوا (أى : منعوها من الزواج) لتدفع فدية ، أو تظل كذلك حتى تموت .

قال عبد الرحمن بن زيد : « كان العضل في قريش بمكة ، ينكح الرجل المرأة الشريفة ، فلعلها لا توافقه ، فيفارقها على ألا تتزوج إلا بإذنه ، فيأتى الشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد ، فإذا جاء الخاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها وإلا عَضَّلَهَا » (١) .

وقال الزهرى وأبو مجلز : « كان من عادتهم إذا مات الرجل عن امرأة يلقى ابنه من غيرها - أو أقرب عصبته - ثوبه على المرأة ، فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها ، فإذا شاء تزوجها بغير صداق ، إلا الصداق الذى أصدقها الميت ، وإن شاء زَوَّجَهَا من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئاً ، وإن شاء عَضَّلَهَا لتفتدى منه أو تموت فيرثها » (٢) .

وقد حرم الإسلام نكاح الإرث هذا كما حرم العضل لأية زوجة ، قال تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآءِ اتِّتِمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۖ ﴾ (٣)

(١) انظر : متفقى الأخبار ، شرح نيل الأوطار ، ج ٦ - وابن كثير - ج ١ .

(٢) القرطبي - الجزء الخامس

(٣) سورة النساء - الآية التاسعة عشرة .

وقال زيد بن أسلم في قوله تعالى :

﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كُرْهُاً ﴾ الآية

« كانوا إذا مات الرجل منهم في الجاهلية وَرِثَ امرأته مَن يرث ماله ، وكان يعضلها حتى يزوجه من أراد أو يرثها . وكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها ، ويشترط عليها ألا تنكح إلا مَن أراد ، حتى تفتدى منه ببعض ما أعطاه الله ، فنهى الله المؤمنين عن ذلك »^(١) .

قال ابن جريج : قال عكرمة : نزلت هذه الآية الكريمة في كبيشة بنت معن بن عاصم بن الأوس ، توفي عنها أبو قيس بن الأسلت ، فجنح عليها ابنه (ضمها إلى نفسه) فجاءت رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسول الله ، لا أنا ورثت زوجي ، ولا أنا تركت فأنكح » . فأنزل الله :

﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها . . . ﴾ الآية

وبهذا الاستطراد نستطيع أن نرى إلى أي مدى بلغت مهانة المرأة في العصر الجاهلي ، وكيف كان الظلم يلاحق الزوجة ، حتى بعد موت زوجها ، وجاء الإسلام وتعقب هذا الظلم وقضى عليه ، وأعاد للمرأة كرامتها وإنسانيتها .

ثانياً : الحرمان من المهر :

جاء في تفسير القرطبي : « كان الولي يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئاً . وجاء في روايته عن الكلبي : أن أهل الجاهلية كان الولي إن زَوَّجَ امرأة فإن كانت معه في العشرة لم يعطها مهرًا كثيرًا ولا قليلاً ، وإن كانت غريبة حملها على بعير إلى زوجها ولم يعطها شيئاً غير ذلك البعير »^(٢) .

وجاء الإسلام بالوضع الطبيعي المعقول ، وهو واجب الزوج في تقديم المهر ، وحق الزوجة في الحصول عليه .

(١) رواه ابن أبي حاتم (انظر : ابن كثير ، ج ١ ص ٤٦٥) .

(٢) القرطبي ج ٥ ص ٢٣ .

ثالثاً : تعدد الزوجات بلا حدود :

إن وضع الزوجة داخل الأسرة بالنسبة للزوج كان وضعاً يمثل الظلم الاجتماعي الفاحش ، فقد كان للرجل أن يجمع في عصمته ما يشاء من الزوجات بدون تحديد ، وكثيراً ما كان يفعل ذلك ، ويجوزُ على بعض أزواجه كوسيلة من وسائل المكايدة ، أو للابتزاز والمضارة .

وكان الرجل ينظر إلى المرأة كأداة لإرضاء شهواته ، وَقَلَّ أن اهتم الأزواج بالعدل بين زوجاتهم على ما يمكن أن يُستفاد مما ورد في القرآن الكريم من علاج لهذا الظلم .

وجاء الإسلام وقصر حق الزوج في التعدد في حده الأقصى على أربع ، ووضع نصب عين الزوج أن واجبه الديني أن يقتصر على واحدة ، إلا في حالة الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها .

رابعاً : الطلاق بلا حدود :

كان الرجل يملك سلطة الطلاق بأوسع حدودها ، فلم يكن للطلاق حد يقف عنده ، فقد رُوى عن ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى :

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ﴾^(١)

أنَّ أهل الجاهلية والإسلام قبل نزول هذه الآية الكريمة لم يكن لطلاقهم نهاية ينتهون إليها ، فما دامت في العدة فله أن يطلقها كما يشاء ويراجعها كما يشاء .

وعن قتادة : أن الرجل قبل الإسلام كان يطلق الثلاث والعشرة ، ثم يراجع امرأته مادامت في العدة ، وكان للرجل السلطة أن يطلق امرأته أى عدد شاء من الطلقات ، وله أن يراجعها مادامت في عدتها وكثيراً ما كان يستعمل هذا السلاح الرهيب في تعذيب المرأة ، فيطلقها زوجها ثم يراجعها في العدة ، ويمضى في ذلك إلى غير حد أو نهاية رغبة في إيذاؤها والتنكيل بها .

(١) سورة البقرة - من الآية ٢٢٩ .

الطلاق مع العضل :

وكان الطلاق بيد الرجل ، فإذا أراد مفارقة زوجته قال لها : « الْحَقَى بِأَهْلِكَ » ، وإذا أراد مراجعتها بعد ذلك راجعها مادامت في العدة . وكانوا يراجعون المرأة في نهاية عدتها إضراراً بها وحرماناً لها من الزواج بالغير ، وكان ذلك لهم بغير حد يقفون عنده .

من أنواع الطلاق :

ومن أنواع الطلاق التي كانت سائدة في الجاهلية ، والتي كان يستطيع بها الرجل أن يحرم المرأة من حياتها الجنسية إلى الأبد ، وإلى أمد بعيد : الإيلاء ، والظهار .

الإيلاء :

كان الرجل يحلف ألا يقرب زوجته ، وكان الإيلاء في الجاهلية السنة والستين ، وجاء الإسلام وجعل له نهاية هي أربعة أشهر ، فإما أن يعود الزوج إلى زوجته في نهايتها وإما أن يطلق أو يطلقها عليه القاضى .

الظهار :

وهو تشبيه زوجته بمحرم عليه تأبيداً ، كأن يقول لها : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، أو : كَظَهْرِ أَخْتِي ، أو : والله لا أقربك أبداً ، وما شابه ذلك . وكانت الزوجة بهذا تحرم على زوجها تحريماً أبدياً ، ولكنها تبقى زوجته ، فلا يحل لها أن تتزوج من غيره ، ومعنى ذلك أن الزوج كان يملك حرمان زوجته من الحياة الجنسية إلى الأبد ، وهذا أقسى وضع يمكن أن توضع فيه المرأة .

وجاء الإسلام وقصر حق الزوج في الطلاق على مرتين : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾^(١)

كما استل من يده سلاح الظهار والإيلاء الذى يقضى على حياة المرأة الجنسية قضاء تاماً ، ووضع الأمر في حدوده المعقولة والمنطقية بلا ظلم ولا إجحاف ، فجعل الظهار

(١) سورة البقرة - من الآية ٢٢٩ .

تحريراً مؤقتاً للوطء لا مؤبداً ولا طلاقاً ، كَفَّارته عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وبذلك تحل الزوجة مرة أخرى وتعود الحياة الزوجية لسابق عهدها ، وتسلم الأسرة من التصدع بسبب تلك العادة الجاهلية .

خامساً : الحداد على الزوج :

قالت زينب بنت أم سلمة : كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا تُؤْفِقُ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ جِفْشًا (أى بيتاً صغيراً) وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلَا شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ ، أَوْ شَاةٍ ، أَوْ طَيْرٍ ، تَفْتَضُّ بِهِ (تمسح به نفسها) فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ^(١) .

وروى البخارى ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال للمرأة التى جاءت تستأذن رسول الله فى أن تكتحل ابنتها حين اشتكت عينها بعد وفاة زوجها ، قال : « لا تكتحل » قالها مرتين أو ثلاثاً . ثم قال : « قد كانت إحداكن تمكث فى شر أخلاسيها أو شر بيتها ، فإذا كان حَوْلُ فمر كلب رمت ببعرة - فلا ، حتى تمضى أربعة أشهر وعشراً » ^(٢) .

أى : أنها كانت تمضى حولاً كاملاً فى بيتها بدون زينة ، تلبس شر ثيابها ، فإذا مضى الحول خرجت ورمت ببعرة أول كلب يمر عليها لُتْرِى مَنْ حضرها من الناس أن مقامها حولاً فى هذه الحالة أهون عليها من بعرة ترمى بها كلباً بالنسبة إلى فقيدتها وما يستحقه من الحداد ^(٣) .

وحرصاً من الإسلام على التدرج فى التشريع أقر فى البداية الحِدادَ على الزوج حولاً كاملاً ، وذلك فى قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٨٥ .

(٢) زاد المسلم فيها اتفق عليه البخارى ومسلم ، ج ٥ .

(٣) التعريف بالفقه الإسلامى ، للأستاذ محمد مصطفى شلبى .

الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي
 أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١١﴾

ثم نُسِخت هذه الآية فأصبحت مدة الحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرًا ، وهى
 مدة العِدَّة للزوجة المتوفى عنها زوجها ، وذلك فى قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
 وَعَشْرًا ۖ﴾ (١١)

وسأل الزبير بن العوام - عثمان بن عفان رضى الله عنهما ، أن الآية ٢٤٠ من سورة
 البقرة نسختها الآية ٢٣٤ من السورة نفسها فَلِمَ تكتبها ؟ وما الحكمة من إبقائها مع
 زوال حُكمها ، لأن بقاء رَسْمِهَا بعد التى نسختها يُوهِمُ بقاء حكمها . فأجابه أمير
 المؤمنين عثمان بن عفان بأن هذا أمرٌ توقيفيٌّ ، وأنا وجدتُها مثبتة فى المصحف كذلك
 بعدها ، فأثبتتها حين وجدتُها .

وقال ابن عباس رضى الله عنه : « أنه كان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكنائها فى
 الدار سنة ، فنسخت النفقة بآية الموارث ، فجعل لها ثُمْنَ تَرَكَهُ الزوج إن كان له ولد ،
 ورُبْع التركة إن لم يكن له ولد ، وكانت المرأة تعتدُّ سنةً فى بيت زوجها ينفق عليها من
 ماله ، ثم نزلت الآية : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾

فهذه عدة المتوفى عنها زوجها ، إلا أن تكون حاملاً ، فعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَافِي بَطْنِهَا .

سادساً : الحرمان من الميراث :

ذكر القرطبى فى تفسيره أنهم كانوا فى الجاهلية لا يُورَثون النساء ولا الصغير ، وإن

(١) سورة البقرة - الآية ٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة - من الآية ٢٣٤ .

كان ذكراً ، ويقولون : لا نعطى إلا مَنْ قَاتَلَ عَلَى ظُهُور الْخَيْل ، وَطَاعَنَ بِالرَّمْح ، وَحَارَبَ بِالسَّيْف ، وَحَازَ الْغَنِيمَةَ^(١) . فكانت المرأة العربية في عهد الجاهلية محرومة من حق الميراث ، وهو مصدر من أهم مصادر الملكية في الحياة الإنسانية ، حيث كان العرب يقصرون حق الميراث على الذكور الراشدين ، القادرين على ركوب الخيل وحمل السلاح والذود عن العشيرة . وهذا الحرمان من الميراث كان يحرم الزوجة والبنات من مورد من موارد الرزق التي تقضى الفطرة الإنسانية بأنهن أحق الناس به ، ويتركنهن عرضة للفاقة والبؤس في المجتمع الذي يعشن فيه ، وليس من المعقول أن تُحَرِّمَ المرأة وأطفالها من هذا الحق في ميراث رب الأسرة ، لأنهم لا يستطيعون القتال .

وعندما جاء الإسلام أصلح هذا الفساد ، وتم للمرأة حقها الكامل في الملكية ، ومنحت الزوجة والأطفال حق الحياة الكريمة .

ويقول الإمام القرطبي في تفسيره في الآية الكريمة في قوله تعالى :

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾^(٢)

نزلت في أوس بن ثابت الأنصاري ، توفي وترك امرأة يُقال لها « أم كجة » وثلاث بنات له منها ، فقام رجلان ، هما ابنا عم الميت ووصياه ، يقال لهما : « سويد وعرفجة » ، فأخذوا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً ، حيث كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ، ولا الصغير وإن كان ذكراً ، فجاءت أم كجة إلى رسول الله ﷺ وشكت إليه استيلاء ابني العم على التركة وترك البنات دون شيء مما ترك والدهن ، فدعاها الرسول فقلا : يا رسول الله ، ولدها لا يركب فرساً ، ولا يحمل كلاً ، ولا ينكأ عدواً . فقال عليه الصلاة والسلام : « انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله فيهن » فأُنزل الله تعالى هذه الآية الكريمة :

(١) انظر : تفسير القرطبي ج ٥ ، وتفسير المنارج ٤ .

(٢) سورة النساء - الآية السابعة .

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾

فأرسل النبي ﷺ إلى سويد وعرفجة ألا يفرقا من مال أوس شيئا ، فإن الله تعالى جعل لبناته نصيباً ولم يبين كم هو حتى أنظر ما ينزل ربنا . فتزلت آيات المواريث الثلاث من قوله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ

مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ
غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ * تِلْكَ حُدُودُ
اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١﴾

فأرسل الرسول ﷺ إليهما « أن أعطيا أم كجة الثمن مما ترك ، والبنات الثلثين ،
ولكما بقية المال » (٢) .

سابعاً : أكل أموال اليتامى ذكوراً وإناثاً :

إن أكل أموال اليتامى والجور عليهم - ذكوراً كانوا أو إناثاً - كان من دأب
أمر الجاهلية ؛ لذلك فإن حماية اليتيم مما قد يتعرض له من الظلم من المسائل التي
أولاهها الإسلام عناية كبيرة ، فحرص الإسلام على حق - اليتيم صبيّاً كان أو صبية -
وأوجب على المجتمع ممثلاً في ولي اليتيم أن يحافظ له على ماله ، وأن ينميه ، وألاً
يتصرف فيه أى تصرف ينقص المال أو ينقص قيمته ، فإذا قصر ولي اليتيم في ذلك
فذنبه عظيم .

ونزلت عدة آيات تحذر من ظلم اليتيم ، وتندر من يقدم عليه بأشَرَّ العقوبات ،
منها قوله تعالى :

﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ
إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝ ﴾ (٣)

(١) سورة النساء - الآيات من ١١ - ١٣

(٢) تفسير القرطبي ، ج ٥

(٣) الآية الثانية من سورة النساء .

وأمر الله القائمين على أموال اليتامى أن يردوها إليهم إذا بلغوا راشدين ، وحذرهم من أن يبيدوها قبل تسليمها بالإسراف في الإنفاق فيها . قال تعالى :

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ^ط وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ^ط وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾

وصب الله شديد غضبه على الذين يفرطون في حق اليتيم وأعد لهم عذاباً شديداً يوم القيامة . قال تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا^ط وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾^(١)

وبعد : فهذه صورة بشعة غبراء من امتهان المرأة عند العرب في الجاهلية ، سواء كانت بنتاً أو زوجة ، فلم تكن المرأة العربية تتمتع بحق الحياة كاملاً ، وكانت محرومة من كل شيء ، وكانت تلقى من العنت ما يتفق وغلظ الجاهلية وانحرافها ، كانت تلقى هذا العنت وهي طفلة فكانت توأد في بعض الأحيان ، أو تعيش في هون ومشقة وإذلال . وكانت تلقى هذا العنت وهي زوجة فكانت كقطعة من المتاع للرجل ، أغلى منها الناقة والفرس وأعز . وكانت تلقى هذا العنت وهي مطلقة ، حيث كانت تُغْضَلُ فتمنع من الزواج حتى يسمح مطلقها ويأذن ، أو يعضلها أهلها دون العودة إلى مطلقها ، إن أراد أن يتراجعا . وكانت النظرة إليها بصفة عامة نظرة هابطة ملوؤها الازدراء ؛ لذلك جاء الإسلام ليقضى على هذه الأوضاع الفاسدة ، وليقرر للمرأة كافة الحقوق التي حُرمت منها على مر العصور .

(١) الآية السادسة من سورة النساء .

(٢) الآية العاشرة من سورة النساء .

ويوضح هذا البيان الموجز لأحوال المرأة في ظل العصور المختلفة لفترة ممتدة ثلاثة آلاف سنة في بقعة كبيرة من الأرض ، شملت حضارات عظيمة في تاريخ البشر ، وشملت بيئات قديمة متدينة وغير متدينة ، وكان القدر المشترك بينها جميعاً إهدار إنسانية المرأة ، وانعدام مساواتها ، وإهدار أهليتها للتصرف ، وأنها ليست أهلاً للتدين والتخلق بالفضيلة فكانت المرأة طوال تلك القرون بين الإفراط والتفريط ، مهينة ، ذليلة ، محرومة من كل شيء .

وهكذا نجد أنه عبر التاريخ بدءاً بأقدم العصور وانتهاءً بالحضارة المادية الحديثة ، وضعت المرأة في مواضع لا تتناسب ووضعها الإنساني في بيئة الحياة ، وصارت المرأة تعاني أشد المعاناة من شقاء المجتمع ، وسوء معاملة الرجل ، ووحشية القوانين اللاإنسانية ، فكل تلك الحضارات والقوانين - إلا ماندر - تعتبر المرأة سلعة من سلع الحياة ، وأداة من أدوات المتعة ، وأسيرة لامتلاك من أمرها شيئاً ، ومخلوقاً لا يتمتع بالخصائص الأساسية التي يتمتع بها الرجل ، بل اعتبرت المرأة مصدراً للشرور في هذا العالم ، وسبباً للخطيئة ، ورجساً يجب التطهر منه .